

المبسوط في فقه الإمامية

[127] والثاني أن شفעתه لا تسقط لأن الشفيع استحقها بثمن لا بعينه، فإذا أعطاه ثمننا مستحقا فقد أعطاه غير ما يستحقها به، فلم يسقط شفעתه وهذا أقوى. إذا حط البايع من المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري وهل يسقط عن الشفيع أم لا؟ لا يخلو الحط من أحد أمرين إما أن يكون قبل لزوم العقد أو بعد لزومه فإن كان قبل لزومه مثل أن حطه في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط كان حطا من حق المشتري والشفيع معا، لأن الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي يستقر العقد عليه وهذا هو الذي استقر عليه، وإن كان الحط بعد انقضاء الخيار وثبوت العقد فلا يلحق بالعقد، ويكون هبة مجددة وهبها البايع للمشتري سواء حط كل الثمن أو بعضه ولا يسقط عن الشفيع. هذا إذا تبرع البايع بالحط، فأما إن كان الحط لأجل العيب فجملته أنه إذا اشترى شقفا فبان فيه عيب لم يخل من أحد أمرين: إما أن يمكنه الرد بالعيب أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه ذلك؛ وهو إذا حدث به عيب عنده نقص من ثمنه، كان له مطالبة البايع بأرث العيب، فإذا أخذ المشتري الأرض انحط عن أصل الثمن، وللشفيع أن يأخذه بما بعد الحط. وأما إن علم قبل أن يحدث به نقص، فإما أن يختار الرد أو الامساك أو الأرض فإن اختار الرد قيل للشفيع: أنت بالخيار بين أن ترفع الرد وتعيد الملك إلى المشتري وتأخذ منه بالشفعة، أو تدع، وإن اختار المشتري إمساكه معيبا قلنا للشفيع: أنت بالخيار بين أن تأخذه معيبا بكل الثمن أو تدع، وإن أراد المشتري الأرض لم يكن له ما لم يرض البايع بذلك، فإن رضي به فهل يصح أخذ الأرض بتراضيهما؟ قال قوم لا يجوز لأنه قادر على الرد، فإن خالف وأخذ لم يملك، فهل يسقط رده؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يسقط لأن رضاه بقبول الأرض ترك للرد مع القدرة عليه، فلهذا سقط رده، والثاني لا يسقط رده، لأنه إنما ترك الرد ليسلم له الأرض فإذا لم يسلم له ماله، لم يلزم ما عليه. وقال بعضهم: يجوز أخذ الأرض مع القدرة على الرد وهو الأقوى.